العلمانية والنصوص القانونية

بقلم الدكتور : ساسي محمد فيصل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الدكتور مولاي الطاهر / سعيدة

المقدمة:

تظهر علاقة الدين بالدولة كعلاقة متذبذبة ، فقد كان هناك توافق بينهما في العديد من المناسبات – الدولة الدينية– كحال الدولة الإسلامية وأوروبا المسيحية في العصور الوسطى، كما كان هناك كذلك اختلاف وتنافر بين الدولة الدين في مناسبات أخرى، أين وجدت فكرة ضرورة فصل الدين عن الدولة وهو ما يعرف بالعلمانية .

وتعني العلمانية اصطلاحا [1] فصل المؤسسات الدينية عن السلطة السياسية، وقد تعني كذلك عدم قيام الحكومة أو الدولة بإجبار أي أحد على اعتناق أو تبني معتقد أو دين، كما تكفل عدم اعتماد دين رسمي للدولة، وكمعنى عام للعلمانية فهي تشير إلى أن الأنظمة البشرية والقرارات وخصوصا السياسية منها يجب أن تكون غير خاضعة لتأثير المؤسسات الدينية [2] .

وتعود جذور العلمانية إلى الفلسفة اليونانية القديمة لفلاسفة أمثال أبيقور، غير أنها خرجت بالمفهوم المعروف اليوم "فصل الدين عن الدولة "على يد مفكرين أمثال توماس جيفرسون[3]، وانعكس هذا الفكر العلماني على القواعد القانونية، فدمجت العلمانية ضمن النصوص القانونية ، الدمج الذي اختلف من دولة لأخرى والتي تظهر فيها التجربة الفرنسية كتجربة رائدة.

وبربط العلمانية بالنصوص القانونية أين تصبح علمانية قانونية، أي علمانية مقننة موجودة في نصوص قانونية سواء دستورية أو عادية، فإنه تطرح مجموعة من التساؤلات بهذا الخصوص:

ما مدى دسترة العلمانية ضمن أهم الوثائق الدستورية ؟

ما هي أهم ملامح العلمانية في الدستور الفرنسي ؟

ما هي صور العلمانية في القوانين العادية ؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سيتم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يخصص الأول للعلمانية في النصوص القانونية الدستورية والثاني للعلمانية في النصوص القانونية العادية، وسيقسم المبحث الأول إلى مطلبين مطلب يتحدث عن أهم الدول المتبنية للعلمانية ضمن نصوصها الدستورية، في حين يتطرق المطلب الثاني لنموذج الدستور الفرنسي وتضمنه العلمانية، ويأتي المبحث الثاني معالجا للعلمانية في النصوص القانونية العادية العامة في مطلبه الأول وللعلمانية في النصوص القانونية العادية المتخصصة في المطلب الثاني.

المبحث الأول / العلمانية في النصوص القانونية الدستورية

كما تم الإشارة إليه سابقا فإن القواعد القانونية تعتبر الكاشف الحقيقي لمدى انتهاج الدولة للعلمانية من عدمه، والدولة تسير بناءا على القواعد القانونية الدستورية المحددة لنهج عمل مؤسساتها وممثليها، والتي تعالج غالبا ما يتعلق بنظام الحكم وسلطات الدولة، وكذا علاقة الدولة بالفرد وما تعلق بالحريات الأساسية، وضمن كل هذا يمكن أن تشير هذه القواعد كذلك إلى مدى انتهاج الدولة للعلمانية من عدمه.

بناءا على ما سبق فإنه سيتم بيان أمثلة عن أهم الدول التي تبنت العلمانية ضمن نصوص دساتيرها، مع الاختلاف الموجود في نمط الإشارة للعلمانية فيها، كما سيتم التركيز على الدستور الفرنسي كنموذج عن العلمانية في النصوص القانونية الدستورية.

المطلب الأول : أهم الدول المتبنية للعلمانية ضمن نصوصها الدستورية

تعتبر القواعد القانونية الدستورية رأس هرم القواعد القانونية في غالب الدول، فهي تتمتع بدرجة ومعاملة إستثنائية[4] تجعلها متميزة عن باقي القواعد القانونية الأخرى، ومن ضمن ما تعالجه القواعد القانونية الدستورية النص على العلمانية.

ويختلف النص على العلمانية من دولة لأخرى[5]، فهناك من الدول من تنص صراحة بأنها دولة علمانية، وهناك دول أخرى تشير بشكل ضمني إلى ذلك، وفي ما يلي بيان وعرض لأهم الدول التي أشارت إلى العلمانية في نصوصها الدستورية.

من ضمن أهم الدول العلمانية الولايات المتحدة الأمريكية وهذا منذ نشأتها، حيث كان واضعي إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية من دعاة العلمانية وفصل الدين عن الدولة، أمثال توماس جيفرسون والذي كان يدعو وبشدة في مراسلاته وتصريحاته [6] إلى

ضرورة وضع كما سماه جدار فصل بين الدولة والكنيسة ، وكفلت العلمانية ضمن النصوص الدستورية الأمريكية عام 1789 أين فصل الدين عن الدولة رسميا [7].

إضافة إلى الولايات المتحدة تظهر تركيا كدولة علمانية بنص دستورها على ذلك منذ 10 نوفمبر 1937، غير أن تركيا لم تكن علمانية قبل سنة 1937 فدستور 20 يناير 1921 لم يكن ينص على العلمانية ولا على دين الدولة، ليأتي تعديل 29 أكتوبر 1923 ليعدل المادة الثانية من الدستور محدد فيها أن : " دين الدولة التركية هو الإسلام "، واحتفظ بالإسلام كدين الدولة التركية في دستور 20 ابريل 1924، وفي 11 ابريل 1928 حذف الإسلام من الدستور كدين للدولة التركية واستبدل بالعلمانية في 10 نوفمبر 1937 ضمن ما يعرف بمبادئ أتاتورك الستة[8].

من ضمن الدول التي تنص كذلك على العلمانية في نصوصها الدستورية[9]:

أثيوبيا : في المادة 11 من دستورها لعام 1994 والذي جاءت بأن: " الدولة والدين مفصولان".

البرازيل: وهي دولة علمانية منذ دستور 1891 (المادة 72 / دستور 1891)، ودعم دستور البرازيل لعام 1988 وبشكل واضح فصل الدين عن الدولة في المادة 19 فقرة 1 منه.

الأورغواي: تنص المادة 3 من دستور 1964 على أن : " الدولة لا تدعم أي دين".

البرتغال: تقرر المادة 41 فقرة 4 من دستور 1976 أن البرتغال دولة علمانية.

فيما سبق إشارة وجيزة لبعض الدول العلمانية في العالم أين يلاحظ أن العلمانية ينص عليها في الدساتير لإعطائها ذلك السمو، حيث يصبح فصل الدين عن الدولة مبدأ دستوري ينبغي للدولة بأفرادها ومؤسساتها أن تنتهجه وتنصاع إليه، كما ينبغي الإشارة إلى أن هناك بعض الدول لم تنص على العلمانية في دساتيرها غير أنها علمانية رغم ذلك، كما أن النص على العلمانية كمبدأ في الدساتير غير كافي، فقد يبقى هذا المبدأ نظريا على مستوى نصوص الدستور، وبالتالي يجب أن يفعل من خلال دعمه بالقوانين وتنفيذها.

المطلب الثاني : العلمانية في الدستور الفرنسي

تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في إعمال مبدأ العلمانية وهذا ما ظهر من خلال نصوصها القانونية المنظمة لمختلف الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وحتى الشخصية

للفرد،والملاحظ في فرنسا وجود نوعين من العلمانية، علمانية تشريعية وأخرى دستورية، وللعلمانية التشريعية السبق التاريخي على العلمانية الدستورية، فالأولى تأسست بموجب قانون 09ديسمبر 1905 المتعلق بفصل الكنيسة عن الدولة، في حين أن العلمانية الدستورية وجدت من خلال دستوري 1946 و 1958 لكن دون معرفة الطبيعة الحقيقية للعلمانية، من هنا تعتبر العلمانية التشريعية أوضح من نظيرتها الدستورية، لكن تبقى العلمانية الدستورية ذات قيمة ودرجة أكبر من العلمانية التشريعية لورودها في نصوص الدستور[10] .

بالعودة إلى الدستور الفرنسي[11] وفي بداية المادة الأولى منه نجد أنه ينص على أن : ""فرنسا جمهورية غير قابلة للتجزءة، علمانية، ديموقراطية..."" [12].

من خلال نص المادة الأولى من الدستور الفرنسي تستخرج مجموعة من النتائج:

– النص على العلمانية في الدستور يجعل منها مبدأ دستوري (العلمانية الدستورية).

– للعلمانية أهمية في الدولة الفرنسية وذلك ظاهر من خلال :

*النص عليها في الدستور.

*النص عليها في أول مادة من الدستور[13].

*تسبيقها في الذكر على مبادئ أخرى ذات أهمية كالديمقراطية.

– العلمانية غير واضحة المعنى في دستور 1958.

لكن رغم عدم تفسير معنى العلمانية المقصودة في المادة الأولى من دستور الفرنسي، إلا أن الظاهر والجلي خلو الدستور الفرنسي مما يعرف بدين الدولة، ففرنسا واستنادا لمبدأ العلمانية تعارض فكرة وجود دين الدولة، وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى من الدستور الفرنسي التي أشارت أن الدولة الفرنسية تضمن المساواة أمام القانون لكل المواطنين دون تمييز لأصل أوجنس أو دين و تحترم كل المعتقدات[14].

مما سبق يتضح أن الدستور الفرنسي يدعم فكرة عدم وجود دين للدولة الفرنسية، وهذا ظاهر من خلال المساواة أمام القانون دون تمييز بين الديانات، إضافة إلى ذلك فوجود العلمانية كمبدأ دستوري لم يمنع من ضرورة إحترام المعتقدات.

وبخصوص دين الدولة في فرنسا يجب التنويه أنه قبل الثورة الفرنسية لعام 1789 كانت الكاثوليكية دين للدولة الفرنسية، لكن إعلان حقوق الإنسان في 26 أوت 1789 جاء

ليتكلم عن الحرية الدينية وهذا في المادة العاشرة منه[15]،الأمر الذي مس بشكل مباشر فكرة الكاثوليكية كدين دولة، وبالرجوع إلى عدم تفسير العلمانية في الدستور الفرنسي فيمكن إرجاعه إلى ما سبقه– الدستور الفرنسي– من قوانين وإعلانات جعلت من مبدأ العلمانية مفسرا مسبقا (قانون 1905– إعلان حقوق الإنسان1789).

من جهة أخرى تتزايد المطالبة بتعديل الدستور الفرنسي بخصوص العلمانية[16]، وذلك من خلال دعم الدستور بما جاء في قانون 1905 السالف الذكر، وفي ذلك تفسير إضافي للعلمانية الدستورية، والملاحظ على الدستور الفرنسي ورغم ما شهده من قرابة 24 تعديل منذ 4 جوان 1960 حتى 23 جويلية 2008 [17]،إلا أن تلك التعديلات لم تمس مبدأ العلمانية بالإلغاء ، ما يدل على شمولية هذا المبدأ بحظر التعديل.

رغم ما يكتسيه النص على العلمانية في الدستور من أهمية بالغة إلا أنه سيبقى مبدأ عام دون تجسيد وتطبيق، فما يرد فالدستور في الغالب هو بمثابة الاتجاه العام لأي دولة، هذا الاتجاه الذي يحتاج لدعم وتعمق يوجد في ما دون الدستور من قواعد قانونية، خصوصا تلك الموجودة في القانون العادي.

المبحث الثاني / العلمانية في النصوص القانونية العادية

تعتبر الوثائق الدستورية المعبر عن الاتجاه العام للدول، وهي تتضمن المبادئ العامة التي تسير عليها الدول لتحقيق أهدافها ، ويأتي دور القواعد القانونية العادية هنا لتفصيل ما جاء في القواعد القانونية الدستورية، فالدستور هو بمثابة الفكرة الرئيسية والقوانين العادية هي الأفكار الفرعية المفصلة والشارحة والمؤكدة للفكرة الرئيسية – الدستور–.

ونفس الشيء ينطبق على العلمانية والتي تعتبر في بعض الدول مبدأ دستوري يحتاج إلى الشرح والتفصيل، فورود العلمانية في الدستور الفرنسي مثلا جاء دون شرح، الأمر الذي جعل من التأكيد على العلمانية في النصوص العادية ضروريا .

لكن ما يجب التنويه إليه هو أن بعض الدول لا تنص دساتيرها على العلمانية، غير أن قوانينها العادية ذات روح علمانية لما تحمل في طيات نصوصها بعداً غير ديني، فاصل عن كل ما يتعلق بالدين[18].

بل الأكثر من ذلك هناك دول تنص في دساتيرها على دين الدولة [17] ما يدل على عدم علمانية الدستور، لتأتي القواعد القانونية العادية بالنص على أحكام ذات توجه علماني، أمام هذا يتضح وجود تناقض وعدم توافق بين الدستور وما يدنوه من قوانين في كثير من الدول خصوصا في شأن العلمانية.

ما يجب الإشارة إليه كذلك هو أن العلمانية ترد في القوانين العادية العامة والقوانين العادية المتخصصة، بمعنى أنه قد يرد ذكر العلمانية أو الإشارة إلى مضمونها في قوانين عادية ضمن مسائل عديدة وهنا نكون أما حالة القانون العادي العام، أما إذا جاء ورود العلمانية في نصوص مركزة ومهتمة أساسا بالعلمانية فهنا نكون أمام قانون عادي متخصص .

المطلب الأول : العلمانية في النصوص القانونية العادية العامة

كما سبق الإشارة له فإن القانون العادي في موضوعنا هذا يقصد به القانون الذي تعرض للعلمانية ضمن مواضيع عديدة وكانت العلمانية جزء من الكثير من المواضيع، ويمكن اعتبار النص على العلمانية في هذه الحالة وخصوصا في الدول ذات الدساتير العلمانية بمثابة تجسيد المبدأ العام الموجود في الدستور .

ومن أوجه العلمانية في النصوص القانونية العادية العامة ما يرد في قانون العقوبات من عدم تجريم لأفعال تعتبر بمثابة الجرم في دين معين، كعدم تجريم الزنا في بعض الدول و اعتبارها من الحريات الجنسية، رغم كون العلاقات الجنسية خارج الزواج بمثابة الجريمة ففي دين الإسلام مثلا[20]. وكبعد آخر يعتبر قانون العقوبات في أي دولة علمانيا، إذا كانت العقوبات االتي يقرها من أصل غير ديني، أي أنها عقوبات وضعية من ابتكار الإنسان وليست بمثابة الحدود الشرعية كحال الدين الإسلامي.

إضافة إلى قانون العقوبات أين تتجسد العلمانية بوجهها الجنائي، قد تظهر العلمانية كذلك في القانون المدني، وذلك حين يسمح هذا القانون بمعاملات وتصرفات محرمة و ممنوعة في دين من الأديان، كمثال سماح القانون المدني في العديد من الدول بالربا بين الأفراد أو البنوك، وينطبق على القانون التجاري ما يطبق على القانون المدني، فقد يسمح هو الآخر بمعاملات تجارية محظورة وممنوعة في دين معين.

زيادة على القانون الجنائي والقانون المدني كقوانين تتجسد فيها العلمانية تظهر مسألة الأحوال الشخصية كمجال هام لتفعيل وتطبيق هذا المبدأ، وهنا تظهر بعض الملاحظات حول العلمانية و الأحوال الشخصية :

– وجود قانون خاص بالأحوال الشخصية لا يعني غياب العلمانية فيه، لكن المهم كيفية معالجة هذه المسألة (بشكل ديني أو بشكل غير ديني علماني)، فبعض الدول توجد قوانين خاصة بالأحوال الشخصية وتكون معظم مواد هذا القانون من أصل ديني كحال قانون الأسرة الجزائري [21]، لكن في حالات أخرى قد يكون هناك خاص بالأحوال الشخصية لكن ليست قواعده ذات أصل ديني ، وهنا نكون أمام علمانية في الأحوال الشخصية.

– قد لا تخص مسألة الأحوال الشخصية بقانون، وتدمج هذه المسألة ضمن قوانين أخرى كحال فرنسا التي تدمج الأحوال الشخصية إلى جنب باقي المعاملات المدنية، وهذا في حد ذاته وجه من أوجه العلمانية ، حين يتم مساواة الأحوال الشخصية بالمعاملات المدنية .

– وقد توجد علمانية الأحوال الشخصية – فصل الدين عن الأحوال الشخصية – علاقات غريبة عن تلك المعروفة في الديانات كـــ:

– السماح بالزواج والعلاقات المثلية[22] .

– السماح بالارتباط خارج عقد الزواج (المعاشرة الحرة) [23] .

– توريث إبن الزنا أو العشيقة.

– دائما وضمن الزواج في الدول العلمانية يلاحظ أولوية وأسبقية الزواج المدني على الزواج الديني، بل لا يعتبر الزواج الديني ذي قيمة لإنه لم يسبق بالزواج المدني وقد يعرض من يسبق الزواج الديني على الزواج المدني بعقوبة كما هو الحال في فرنسا، والتي تنص المادة 433 فقرة 21 من قانون عقوباتها أنه : " يعاقب بالحبس 6 أشهر وبغرامة 7500 أورو كل من ينظم زواج ديني بدون زواج مدني سابق له "[24]، وفي الحالة السابقة – تسبيق الزواج المدني على الديني– دلالة على فصل الدين عن المعاملات والتصرفات التي يقدم عليها الأفراد في شؤونهم الشخصية .

المطلب الثاني : العلمانية في النصوص القانونية العادية المتخصصة

بعد التطرق فيما سبق إلى العلمانية في النصوص القانونية العادية العامة، وضمن تجسيد المبدأ الدستوري للعلمانية، قد يرد هذا الفصل بين الدين والدولة كذلك في القوانين المتخصصة والتي تعنى بقدر أكبر بالعلمانية مقارنة بما هو وارد في القوانين العادية.

وفي ما يلي بيان لأهم ميادين القوانين المتخصصة التي ترد فيها العلمانية أو تكون سببا رئيسيا لوجودها :

ميدان الإعلام والعلمانية : يعتبر الإعلام بمختلف صوره من أهم أدوات التعبير عن الرأي، لكن كما هو حال أغلب المسائل الحياتية فإن هذا المجال يضبط بقوانين، والتي تحد أو توسع من مجال حرية الإعلام المشتقة من حرية الرأي والتعبير.

مما سبق يتضح أن القانون وبشكل أخص قانون الإعلام هو المحدد لنطاق ممارسة حرية الإعلام، هذه الحرية التي تصطدم بحريات عديدة، والتي يهمنا منها الحرية الدينية، فقانون الإعلام يحكم عليه بالعلمانية من عدمها بالرجوع إلى مدى احترامه للحريات الدينية، فإذا غلبت حرية الإعلام على الحرية الدينية يكون قانونا علمانيا.

حرية اللباس والعلمانية : أثار اللباس نقاشات عديدة حوله لاعتباره في بعض الأحيان من المظاهر الدينية، الأمر الذي يصطدم حتما بالعلمانية التي تفصل الدين عن الدولة، وتعتبر التجربة الفرنسية من أهم تجارب العلمانية وحرية اللباس.

وبالحديث عن فرنسا يجب الإشارة إلى أن حرية اللباس **La liberté de se vêtir** لا يعتبرها الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية من ضمن الحريات الأساسية، لكنها رغم ذلك مقيدة بالعديد من القيود والتي قد تكون متعلقة بالنظام العام (كمنع التعري **/Nudité**، وضرورة مراقبة الأشخاص)، أو متعلقة بضرورة ممارسة العمل (كالملابس اللازمة لحماية العامل)، أو تكون متعلقة بممارسة بعض الوظائف (الزي الرسمي للبعض الموظفين). [25]

من خلال ما سبق يتضح إقصاء حرية اللباس من الحريات الأساسية، الأمر الذي يحد من ممارستها ويجعلها عرضت للتقييد بشكل أكبر من خلال القوانين، وهذا ما كان بالفعل في قوانين عديدة أهمها القانون رقم 2010– 1192 المؤرخ ب 2010/10/11 المانع لإخفاء

الوجه في الفضاء العام، حيث جاءت المادة الأولى من هذا القانون بالنص على أنه : " لا يمكن لأي أحد، وضمن الفضاء العام، ارتداء لباس مخصص لإخفاء الوجه". [26]

واستثنت المادة الثانية فقرة 2 من نفس القانون بعض حالات إخفاء الوجه المرخص بها وهي:

– إخفاء الوجه المبرر بدواعي صحية أو مهنية.

– إخفاء الوجه لضرورة ممارسات رياضية.

– إخفاء الوجه في الإحتفالات والتظاهرات الفنية والتراتية. [27]

من خلال المادتين السابقتين يلاحظ منع إخفاء الوجه إلا في حالة الاستثناءات المرخص بها والواردة بشكل حصري كما سبق الإشارة له، والتي لم يرد اللباس الإسلامي– النقاب – من ضمنها، وهذا دليل على أن القانون رقم 2010–1192 وجد بهدف علماني، وإن كانت السلطات الفرنسية تعتبر النظام العام سبب وجود القانون 1192/2010، فاللباس الإسلامي – النقاب – والذي ينظر له حسب القانون السابق كإخفاء كامل للوجه ، يحول حسب السلطات الفرنسية دون تمكين رجال الأمن مثلا من مراقبة هوية الشخص المرتدي للنقاب، وبالتالي سبب منع النقاب (إخفاء الوجه حسب القانون الفرنسي) هو تسهيل عملية المراقبة .

التعليم والعلمانية : إضافة إلى الميادين السابقة يظهر التعليم كميدان هام يمكن أن تطبق فيه العلمانية، والنموذج الفرنسي خير مثال، ففي عام 1882 صرح جول فاري[28] أن : "المدرسة شعبية و مجانية وعلمانية "، وقد كان سياسيا بارزا ومن أهم أسهموا في علمنة المدرسة الفرنسية، كما منعت الجمهورية الفرنسية في مارس عام 1879 الجماعات الكاثوليكية من التدريس، وطردت من وظيفة التدريس سنة 1880 قرابة 5000 أستاذ منتمي لتلك الجماعات. [29]

ويدخل موضوع اللباس في علمنة التعليم كأحد أهم النقاط المثيرة للنقاش، فمنذ 1989–أوائل أحداث الحجاب في المدرسة– إلى غاية اليوم يلاحظ أن الحجاب أحد أهم المظاهر التي حالت دون علمنة المدرسة الفرنسية بالكامل، الأمر الذي دعى إلى إيجاد قوانين عديدة بهذا الشأن، أهمها قانون 2004/03/15 المتعلق بالرموز الدينية في المدارس العامة،

والذي وجه بشكل رئيسي للحجاب الإسلامي، خصوصا أنه–الحجاب– رمز ديني ظاهر عكس رموز دينية أخرى (كالصليب بالنسبة للمسيحيين و نجمة داود بالنسبة لليهود) .

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يجب التنويه إلى نقطة مهمة اكتشفتها من خلال هذا الموضوع، والمتمثلة في أن العلمانية القانونية موضوع يحتاج لتعمق أكبر، وهذه الدراسة ليست سوى مسح ونقاش سطحي لها، فهي تحتاج لكتابات أعمق وهذا المقال لن يفي حتما الموضوع حقه، وأشير مرة ثانية أن هذا المقال ليس سوى نبذة بسيطة عن العلمانية.

وقد تم الخروج بمجموعة من النتائج حول الموضوع ، يتلخص أهمها في مايلي :

– القواعد القانونية سواء الدستورية أو العادية تعتبر الكاشف الحقيقي لمدى تبني الدولة للعلمانية من عدمه.

– وجود العلمانية في الدستور يجعل منه مبدأ دستوري محصن من أي مساس بالتعديل أو الإلغاء في الغالب.

– وجود العلمانية في النصوص القانونية عموما والدستورية بشكل أخص قد يكون بصورة صريحة كورود مصطلحات كعلماني، علمنة وعلمانية، وقد يكون في صورة ضمنية من خلال النص على ما يوصل إلى الفكر العلماني مثل عبارة: الدولة لا تدعم أي دين.

– العلمانية ترتبط بفكرة وجود دين الدولة من عدمه، فهي تعني فصل الدين عن الدولة وبالتالي إنكار وعدم قبول وجود دين للدولة.

– يعتبر النموذج الفرنسي أهم نموذج تبنى العلمانية، وقد وردت العلمانية في قواعد القانون الفرنسي العادي–قانون1905– قبل الدستور الفرنسي بقرابة نصف القرن.

– قد يعتبر النص على العلمانية في القانون العادي بمثابة ترسيخ وتأكيد لمبدأ العلمانية الوارد في الدستور، غيره أنه ليس كل دولة تنص قوانينها العادية على العلمانية سيكون دستورها حتما علمانيا، "كل دولة ذات دستور علماني قوانينها العادية علمانية، وليس كل دولة ذات قوانين عادية علمانية دستورها علماني".

– العلمانية قد ترد في القوانين العادية إلى جانب مواضيع عديدة، ويكون هذا القانون العادي عام بالنسبة للعلمانية وذلك لورود العلمانية بشكل بسيط، وقد ترد ضمن قوانين متخصصة أين يكون السبب الأساسي في وجود تلك القوانين التأكيد على العلمانية.

– تتدخل العلمانية في مجالات عدة كالتعليم واللباس والإعلام، أين تتصارع – العلمانية– مع الحريات العامة، وهذا ما يظهر في مختلف القواعد القانونية للدول العلمانية خصوصا .

الهوامش :

(1) العلمانية ككلمة غير متوافرة في المعاجم اللغوية العربية القديمة، وقد وردت في بعض المعاجم الحديثة ومن ذلك : ماورد في معجم المعلم البستاني:"العلماني : العامي الذي ليس بإكليريكي"أي من لا يخدم الكنيسة المسيحية، وفي المعجم العربي الحديث : "علماني : ما ليس كنسيا ولا دينيا"، أي : لا يعترف بالدين. عن : محمد أحمد عبد الغني، شجرة خبيثة، كتاب من موقع شبكة الألوكة www.alukah.net

(2) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A904 /08/2014 9 :00 موقع ويكابيديا، العلمانية/

(3) http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A904 /08/2014 9 :00 موقع ويكابيديا، العلمانية/

(4) تظهر المعاملة الاستثنائية للقواعد الدستورية في خصوصيتها من حيث التعديل، وكذلك الحظر المحاطة به في بعض القواعد، وكذلك مرجعية القواعد القانونية الدستورية على باقي القواعد القانونية الأخرى في مسألة دستورية القواعد القانونية من عدمها.

(5) هناك دول تنص صراحة على هويتها العلمانية في دساتيرها كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، الهند، كندا، وهناك دول أخرى لم تذكر العلمانية في دساتيرها لكن قوانينها تنص على المساواة وعدم تفضيل أحد الأديان وحرية المعتقد، وحتى تغيير الدين بما في ذلك الإلحاد، وهي بالتالي دول علمانية، وهناك شريحة ثالثة تنص دولها على دين الدولة كالجزائر ومصر، غير أن دساتيرها تحوي المبادئ العلمانية.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A904 موقع ويكابيديا، العلمانية/ 08/2014 9 :00/

(6) يعتبر توماس جيفرسن ثالث رؤساء الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أشد المدافعين عن العلمانية في الولايات المتحدة، ويظهر ذلك في مواقف وتصريحات عدة، وفي مايلي بيان لموقف و تصريح من أهم ما ينسب إليه بخصوص العلمانية إذ صرّح: "إن الإكراه في مسائل الدين أو السلوك الاجتماعي هو خطيئة واستبداد، وإن الحقيقة تسود إذا ما سمح للناس بالاحتفاظ بآرائهم وحرية تصرفاتهم". تصريح جيفرسون جاء لوسائل الإعلام بعد أن استعمل حق النقض عام 1786 ضد اعتماد ولاية فيرجينيا للكنيسة الأنجليكانية كدين رسمي.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9

عن موقع ويكابيديا، العلمانية/ 0004: 9 08/2014/

وصرح كذلك :

« J'ai toujours considéré qu'il s'agissait d'une affaire entre l'homme et son créateur, dans laquelle personne d'autre, et surtout pas le public, n'avait le droit d'intervenir. »

D'après :http://fr.wikipedia.org/wiki/La%C3%AFcit%C3%A9#.C3.89tymologie

(7) http://fr.wikipedia.org/wiki/La%C3%AFcit%C3%A9#.C3.89tymologie

(8) l'État turc est républicain, nationaliste, populiste, étatiste, laïque et réformateur « les six principes d'Atatürk »

D'après :http://fr.wikipedia.org/wiki/La%C3%AFcit%C3%A9#.C3.89tymologie

(9) http://fr.wikipedia.org/wiki/La%C3%AFcit%C3%A9#.C3.89tymologie

(10) Maurice barbier, pour une définition de la laïcité française, revue le débat, N°134,mars avril 2005,p4

(11) دستور أكتوبر 1958.

(12) « La France est une République indivisible, laïque, démocratique et sociale… ». Art 1 de la constitution de la république française 1958 ,d'après: Ferdinand Mélin-soucramanien, constitution de la république française, édition dalloz, imprimé en Italie, 2013, p 17.

(13) على العكس من الدستور الفرنسي الذي نص على العلمانية في أول مادة منه، نص دستور المالي عليها–العلمانية– في الديباجة فقط(الفقرة الثانية من الديباجة):

« …S'engage solennellement à défendre la forme républicaine et la laicite de l'etat… » D'après : la constitution du mali, décret n°92-0731,p01

(14) Art 1 de la constitution de la république française 1958 : «…Elle assure l'égalité devant la loi de tous les citoyens sans distinction d'origine, de

race ou de religion. Elle respecte toutes les croyances… » d'après: Ferdinand Mélin-soucramanien,Op.cit,p17.

(15) Michel fromont, la liberté religieuse et le principe de la laïcité, universal rights in the world of diversity, ACTA 17,2012, http://www.pass.va/content/dam/scienzesociali/pdf/acta17/acta17-fromont.pdf

(16) Simon Bernard, la laïcité dans la constitution : coup politique ou utilité juridique ?,Agoravox le media citoyen,29/09/2014,www.journal7.fr

(17) Ferdinand Mélin-soucramanien, Op.cit,p 104.

(18) كل دولة ذات دستور علماني قوانينها العادية علمانية، وليس كل دولة ذات قوانين علمانية دستورها علماني.

(19) تنص دساتير بعض الدول على دين الدولة، فهل تعتبر بذلك دينية؟ إن النص هنا على دين الدولة هو إشارة للدين الغالب للشعب وليس لدين الدولة، فالأصح هو قول : يدين الشعب ...بالإسلام مثلا، فدين الدولة معناه أن الدولة دينية.

(20) هناك بعض الدول كالسعودية تأخذ بنظام الحدود في قانون عقوباتها وهذا عكس العلمانية تماما، فيصبح بذلك أصل النص الجنائي هو الدين .

(21) المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

(22) المادة 515 فقرة 1 القانون المدني الفرنسي.

(23) المادة 515 فقرة 8 القانون المدني الفرنسي.

(24) Michel miaille, la laïcité, 1ere édition, édition dalloz, imprimé en Italie , 2014,p 190

(25) Michel miaille, Op.cit,p 194.

(26) Michel miaille, Op.cit,p 170.

(27) Michel miaille, Op.cit,p 171.

(28) Jules ferry né le : 05/04/1832 décédé le :17/03/1893, homme politique français, président du sénat, président du conseil des ministres français, ministre de l'instruction publique et des beaux-arts, maire de paris D'après : http://fr.wikipedia.org/wiki/La%C3%AFcit%C3%A9#.C3.89tymologie

(29) Deux siècle de laïcité en France : quelques repères chronologique, source : Assemblée nationale, www.akadem.org